ISSN 1412-226x

الأزهار

دورية سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- الوسطية وموقف الإسلام من الإرهاب والغلو
- جدلية الوقوف على آواخر الآيات القرآنية
- الاطلاع على أحاديث البيان الملمع عن ألفاظ اللمع
- تطوير قيم الشريعة الإسلامية في استجابة ديناميات المجتمع والتقدم التكنولوجي
- بلاغة أسلوب الإيجاز في حديث القرآن عن القرآن؛قراءة في بعض الآيات المكية
- الدرس الفونولوجي العربي بين القديم والحديث
- ولاية المرأة عند الصنعاني في سبل السلام

السنة السادسة عشرة العدد 1 ✿ 1440هـ/2019م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 15, No 1, 1440 H/2018 M السنة الخامسة عشرة، العدد 1، 1440هـ/2018م

رئيس التحرير
غلمان الوسط

المشرف العام
حمكا حسن

سكرتير التحرير
وسكيتو ويبووو

هيئة التحرير

أحمد قشيري سهيل　　محمد شيرازي دمياطي
أحمدي عثمان　　يولي ياسين

تحرير ومراجعة لغوية

فاتح الندى　　محمد حنيف الدين

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah, Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

حديث الزهراء

الوسطية وموقف الإسلام من الإرهاب والغلو

حزيمة توحيد ينجو 5

البحوث والدراسات

جدلية الوقوف على آواخر الآيات القرآنية

امحمد ربة 12

الاطلاع على أحاديث ((البيان الملمع عن ألفاظ اللمع)) للشيخ محمد أحمد سهل بن محفوظ الحاجيني

أولي النهى 22

تطوير قيم الشريعة الإسلامية في استجابة ديناميات المجتمع والتقدم التكنولوجي

عبد الوهاب عبد المهيمن 40

بلاغة أسلوب الإيجاز في حديث القرآن عن القرآن؛ قراءة في بعض الآيات المكية

أحمدي عثمان ويوغي صفي الله 58

الدرس الفونولوجي العربي بين القديم والحديث

سيف الأنوار 76

ولاية المرأة عند الصنعاني في سبل السلام

فاتح الندى وألفة فوزية 91

الوسطية وموقف الإسلام من الإرهاب والغلو

أ.د.حزيمة توحيد ينجو
نائبة رئيس لجنة الفتوى لمجلس العلماء الإندونيسي

الحمد لله تفرد بالربوبية والألوهية كمالا، واختص بالأسماء الحسنى والصفات العلى جلالا، أحمده تعالى وأشكره على سوابغ نعمه إفضالا، وجزيل عطائه نوالا، وأسأله المزيد من فضله دعاء وابتهالا، وأشهد أن لااله إلا الله وحده لاشريك له، أمر بالتمسك بالإسلام وسطية واعتدالا، وأشهد أن محمدا عبد الله رسوله المبعوث بأوسط شريعة وأكملها خلالا، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه، أكرم بهم صحبا وأنعم بهم ألا، والتابعين ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما يترى غدوا وأصالا، أما بعد:

موقف الإسلام على الوسطية.

معاشر المعتمرين الأفاضل من الأشكاليات الواقعية الأن هي الغلو في الدين والإرهاب. ولهذا يلزم علينا أن نعطي الفهم السديد للأمة أن تعاليم الشريعة الإسلامية الوسطية.

"الوسطية منهج سلف هذه الأمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة: يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه من غير تحريف ولاتعطيل، ولا تكييف ولاتمثيل، بل هم وسط في فرق الامة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم."

وقال الإمام الشاطبي : "إن الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط العدل، الأخذ من الطريق بقسط لا ميل فيه. فإذا نظرت إلى كلية شريعية، فتأملها تجدها حاملة على التوسط والاعتدال، ورأيت التوسط فيها لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه." وقال الإمام العز بن عبد السلام: "وعلى الجملة، فالأولى بالمرء ألا يأتي من أقواله وأعماله إلا بما فيه جلب مصلحة، أو درء مفسدة، مع الاعتقاد التوسط بين الغلو والتقصير". وقال الإمام ابن القيم : "ما من امر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى غلو، وإما إلى التقصير، والحق وسط بين ذلك."[1]

تتجلى وسطية الإسلام في مجالاته كلها، في الاعتقاد، والعبادة، وما يتعلق بالتشريع والتحليل والتحريم ومناهج النظر والاستدال، وفي النظام الإقتصادي، والإنفاق، وفي مجال الحرية بين الفرد والمجتمع، حرية الرأي والفكر والسلوك وغيرها، وفي النظام السياسي.

ومما يجلي وسطية الإسلام، شموله وجمعه بين الأصالة والمعاصرة، وتميزه بالثباب والمرونة، وحسن التعامل مع التغيرات، ووضع الضوابط للإجتهاد في النوازل، واستيعاب المستجدات، فهو بثوابته وأصوله يستصغي علي التميع والذوبان، وبمرونته يواكب التطور بلا جمود ولا تحجر، بل يبني الحياة علي القواعد الشرعية، والنوامس المرعية، التي تستجيب لحاجات الأمة في مختلف الظروف والأحوال[2]، لقوله تعالى:
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 5].

فقصارى القول إن وسطية الإسلام شاملة جامعة لكل أمور الدين والدنيا والآخرة، بل إنها وجه من وجوه الإعجاز فيه وصلاحيته لكل زمان ومكان. وبهذه الوسطية تعظم مسؤلية الأمة الإسلامية، ودورها العالمي، فهي أمة الوسطية والشهادة:
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 143].

شهادة تصان فيها الحقوق، وتحقق العدالة، وتحفظ الكرامة، وتبني الحضارة المعاصرة، بعد أن شقي العالم بألوان من الصراعات، وأنهكت البشرية بأنواع من الصدمات، وتقاذفت الإنسانية أمواج من الأنظمة والهواء، ومزقت كياناتها في رحلة منهكة من الضياع، وهوة سحيقة من الفناء، وبؤرة عميقة من التيه و العدم، وذلك بسبب ألوان من الصلف والتطرف، والأحادية في الرأي، والشطط في الرأي والموافق. فلا خطأ بعض المسلمين قلبت فيه الحقائق، ونكست فيه المقاييس، وبلي بعض أهل الإسلام بمجانبة هذالمنهج الوضاء، فعاشوا حياة الإفراط أو التفريط، وسلكوا مسلك الغلو أوالجفاء، فصار بعض المسلمين أو شبابهم إرهابيين.

موقف الاسلام من الغلو والإرهاب

ويتناول البحث كما يلي:

تعريف الغلو.

الغلو لغة: مجاوزة الحد والقدر.[3] والغلو إصطلاحا: المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد.[4] فضابط الغلو هو تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهي الله عنه في قوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾ [طه: 81].

ويتضح من التعريف أن الغلو في ميزان الشرع هو مجاوزة الحد في الأمر المشروع، وذالك بزيادة فيه أو المبالغة إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشارع الحكيم.

تعريف الإرهاب

الإرهاب لغة: كلمة مشتقة من رَهِبَ بالكسر يرهب- رهبة ورهبا. وبالضَمِّ رُهُباً بالتحريك بمعني أخاف.[5] والإرهابيون بأنها وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف[6] والإرهاب لتحقيق أهداقهم السياسة.[7]

ومنهج الإسلام يقوم على الرفق واللين، لاعلى العنف والشدة والغلطة.

وأما مفهوم الإرهاب في اصطلاح الشرع فإنه يعني التخويف لأعداء الله وأعداء المسلمين، وإحداف الخوف والرهبة في نفوسهم ليمتنعوا من إيقاد نارالحرب، والإفساد في الأرض، والاعتداء على بلاد المسلمين، وانتهاك حرماتهم، وهذا يختلف تماما عن معنى الإرهاب الشائع في الحاضر. وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب دوليا، بحيث يضبط مضمونه ويحدد مدلوله.

وإن أحسن تعريف للأرهاب، هو تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، فقد ذكر تعريفا للإرهاب، وذالك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م، فقال عنه: الإرهاب هو ترويع الأمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفسادا في الأرض. ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم.[8]

ويتضح من تعاريف السابقة من تعريف الغلو والإرهاب أن الغلو في ميزان الشرع هو مجاوزة الحد في الأمر المشروع. والإسلام منهج وسط للأمة الوسط، وهو يمثل الصراط المستقيم في كل المجلات ويجسد التوازن والاعتدال في شيئ، في العقيدة والعبادة، وفي الأخلاق والمعاملات والتشريعات كلها، بعيدا عن الغلو والتفريط.

فلذا يجب على العلماء والأمراء توعية الناس وإرشادهم إلى الصراط المستقيم، وإعادتهم إلى الوسطية والاعتدال حتى يكونوا من خير الأمم التى أخرجت إلى الناس، ويكونوا خيارا عدولا أهلا للشهادة على الناس في الاخرة وقيادتهم في الدنيا.

وأما الإرهاب فكلمة تثير معنى الخوف والرهبة والخشية، إلا أن ورودها في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية حمل معنى يختلف عن معنى كلمة (الرعب)، لأن كلمة (رهب) ومشتقاتها تدل على درجة من الخوف غير شديد، بل هو خوف ممزوج بالمحبة والخشية والخضوع، كما أن بعضا منها يدل على التبتل والانقطاع للعبادة، والتخلي عن أشغال الدنيا وملذاتها، بينما كلمة (الرعب) تدل على درجة شديدة من

الخوف والهالع والفزع. ولذا ينبغي أن تستعمل كلمة (الإرعاب) بدل (الإرهاب)، لأنها الترجمة الصحيحة لكلمة terrorism وإن شاع التسوية بينهما في الآونة الأخيرة.

أحكـــام الغلو والإرهاب

أولا: حكـــم الغلـــو

نهى الله سبحانه نهيا شديدا عن الغلو في آيتين كما يلي:

أ. في سورة النساء: 171

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾

ب. في سورة المائدة: 77

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.

فسَّر الطبرى الآية 171 سورة النساء "لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفرطوا فيه، وأصل الغلو في كل شيئ مجاوزة حده الذي هو حده، يقال منه في الدين: قد غلا يغلو غلوا".[9] وقال الطبري في تفسير الآية 77 من سورة المائدة: "لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح، فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل، فتقولوا فيه: هوالله، أو هو ابنه، ولكن قولوا هوعبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه."[10]

وهاتان الآيتان وإن كانتا متعلقتين بأهل الكتاب، فإن المراد تحذير هذه الأمة عن الغلو لتجنب أسباب هلاك الأمم السابقة. أما في السنة فإنه قد وردت أحاديث تنفر عن الغلو أشد التنفير، وتحذر منه أشد التحذير، منها:

أ. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[11]. رواه ابن ماجه عن ابن عباس.

ب.قال الرسول صلى الله عليه وسلم: « هلك المتنطعون »[12] قالها ثلاثا. رواه مسلم عن ابن مسعود.

قال الإمام النووي: هلك المتنطعون: أى المتعمقون المبالغون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم.[13] وهذان الحديثان جعلا عاقبة الغلو والتنطع هي الهلاك وهو يشمل هلاك الدين والدنيا. والخير كل الخير في التوسط والتوازن بين الغلو والتقصير، أو بين الإفراط والتفريط. وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من بالغ من أصحابه في التعبد والتقشف مبالغة تخرجه عن حد الإعتدال التي جاء بها الإسلام، حيث وزن به بين الروحية والمادية، ووفق بين الدين والدنيا، وبين حظ النفس من الحياة وحق الرب في العبادة التي خلق لها الجن والإنس، قال تعالى: ﴿يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[البقرة: 201]، وقال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قوله: « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح آخرتي التي إليها معادي ».[14]

وهاهو النبي صلى الله عليه وسلم يشدد النكير على النفر من صحابته الذي غلوا في التعبد، وتعاهدوا على التبتّل والإنقطاع للعبادة بعد أن تقالوا عبادته صلى الله عليه وسلم.

ثانيا : حكم الإرهاب

والحكم الشرعي للإرهاب والعنف واضح جدا. فلا يجوز عقلا ولاشرعا إرهاب الآمنين وقطع الطريق عليهم، وإخافة السبيل، أوتهديدهم بذلك، مسلمين أوغير مسلمين، مستأمنين أو معاهدين بعهد وأمان من ولى الأمر،[15] حتى ولو كان التحويف على سبيل المزاح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لاتروع المسلم فأن روعة المسلم ظلم عظيم ».[16] وقال أيضا: «لايحل لمسلم أن ير وع مسلما»[17] رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر. وفي حديث آخر قال: «من أشار إلى اخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإن كان لأبيه وأخيه »[18] رواه مسلم وقد أفتى مجلس العلماء الإندونيسي أن الإرهاب حرام إما منفردا أو جماعة [19].

قال بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من 19-1424/10/23 هـ الموافق 13-2004/12/17 م، كما جاء في جريدة رابطة العالم الإسلامي. يقول البيان في الفقرة السادسة في بيان الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية:

« الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات: الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من المسلمين وغيرهم من أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب مواثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويهم وقطع الطريق عليهم وإخافتهم وإفزاعهم، هذه الممارسات تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التى تعد في شرع الإسلام من كبائر الذنوب، وموبقات الأعمال، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشركين فيها تخطيطا ودعما ماليا وإعدادا بالسلاح والعتاد، وترويجا إعلاميا يزينها ويعدها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم وردء خطرتهم، والاقتصاد العادل منهم، وردع من تسول تفسه سلوك مسلكهم. وقال تعالى في عقوبة الإرهاب في سورة المائدة: 33،

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

إن مشكلة الإرهاب مشكلة كبيرة وخطيرة يجب أن تتضامر جميع الجهود وللكشف عنها ودراستها بغية الوصول إلى حلول ناجعة لها، لأن كلمة الإرهاب غير متفق على تحديدها، وذلك لتعدد وجهات تظر المعنيين بها، لاختلاف مذاهبهم ومعتقداتهم، وتضارب مصالحهم وعدم سلوك السبيل الصحيح لمعالجتها وهو سبيل الإسلام.

والعلاج الشافي لغلو والعنف والإرهاب هو الإسلام، الذي يعلم ما يصلح عباده، وهو دين العدل والتسامح والتعايش بين بني بشر، والتعاون على البر والتقوى، ولاينهى عن الإحسان إلى الناس مهما اختلفت أديانهم وألوانهم وأوطانهم، ويصون كرامة الإنسان وحريته في الاعتقاد، والعيش الحر الكريم.

وهكذا أنهيت هذا البحث. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

1. عبد الرحمن عبد العزيز السديس، الوسطية: أهمية ومنهجية، سلسلة رسائل مجمع إمام الدعوة، رقم.27 ص. 3
2. عبد الرحمن عبد العزيز السديس، الوسطية: أهمية ومنهجية، ص. 6
3. ابن منظور، لسان العرب، ج. 15، ص. 131، 132
4. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 13 ، ص 278
5. ابن منظور، لسان العرب، ج 21،ص 437 وما بعدها
6. العنف لغة: الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضدالرفق. والعنف اصطلاحا: الشدة و القسوة، ضدالرفق. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 9،ص 257 ،258. والنهاية لابن الأثير.
7. المعجم الوسيط
8. بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب 1422هـ

9. زيد عبد الرحمن بن يحيي، موقف الشريعة من الإرهاب والغلو، نقلا عن تفسير الطبري
10. زيد عبد الرحمن بن يحيي، موقف الشريعة من الإرهاب والغلو، نقلا عن تفسير الطبري
11. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك: باب قد رحصى الرمي، ص 516، حديث رقم 3029
12. مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 2670
13. النووى، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب العلم – باب النهي عن اتباع تشابه القرآن، ج 16، ص 22
14. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكـــــــر والدعـــــاء، حديث رقم. 272
15. زيد عبد الرمن بن يحيى، موقف الشريعة من الإرهاب والغلو، ص 20
16. رواه البزار ز والطبرانى عن عامر بن ربيعة، انظر جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت), ج 2، ص 204
17. جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير، ج. 2، ص. 204
18. مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب (2616)
19. انظر فتوى مجلس العلماء الإندونيسي الرقم الثالث سنة 2004 عن الإرهاب